قلنا انه للموقوف عليه فلا يستحقان لخروجها الى ملك آدمي آخر فلم يوجد الصفة
في ملك المعلق ولا يبطل الوقف بحث عبارة م ر في ارض مستاجرة اجارة
صحيحة او فاسدة او مستعارة مثلا ثم قال ايضا فلو قلع ذلك وبقي منتفعا
به فهو وقف كما كان وان لم يبق كذلك فهل يصير ملكا للموقوف عليه او
يرجع للواقف وجهان اصحهما اولهما وقول الجمال الاسنوي ان الصحيح
غيرهما وهو شرا عقار او جزء عقار اي ويوقف مكانه وهو قياس النظائر
في اخر الباب ونقل نحوه الاذرعي محمول على امكان الشرا المذكور وكلام
الشيخين الاول محمول على عدمه ويلزم بالقلع ارش نقصه يصرف على
الحكم المذكور وخرج بنحو المستاجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها
لعدم دوامه مع بقا عينه وهذا مستحق الازالة كما افتى به الوالده وقوله
فلو قلع ذلك الخ ويجوز ابقاوه باجرة من ريعه ولا يجي هنا الخصلة الثالثة
وهي تملكه بقيمته لان الموقوف لا يباع لانها ليست بعين فيه تعليل الشي
بنفسه وكذا قوله لعدم تعينهما الا ان يوول ما ذكر بفقد الشرط ولاما
في الذمة شامل لذمة غير الواقف كان كان يستحق عبدا على اخر قرضا
او سلما وحر عبارة المنهاج ولا وقف حر نفسه قال م ر لان رقبته غير
مملوكة له ومكاتب اي كتابة صحيحة على الاوجه بخلاف الكتابة
الفاسدة اذ المغلب فيها التعليق وم ر في المعلق عتقه بصفة صحة وقفه
ش م ر لانها لا يقبلان النقل مثلهما في ذلك الحمل فلا يصح وقفه منفردا
وان صح عتقه ثم ان وقف حاملا صح فيه تبعا للامه صرح به في ش الروض
ولادراهم للزينة او للتجارة فيها وصرف ربحها للفقرا وكذا الوصية
بها لذلك ه س ل وكذا وقف الجامكية لان شرط الموقوف ان يكون
مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان
الحاكم في الفراغ عن شي من الجامكية ليكون لبعض من يقرء القران مثلا
في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار
الامر فيها الى راي الامام فيصح تعيينه من شاء حيث راى فيه مصلحة ع ش
على م ر ومقصود الوقف الدوام قال م ر والمراد بالدوام بقاوه مدة
يصح استيجاره فيها بان يقابل باجرة وح لا يرد الرياحين المقلوعة لان

استيجارها

استيجارها نادر س ل كمسك بخلاف عود البخور فانه لا ينتفع به الا
باستهلاكه س ل وريحان مزروع الذي فانه يصح وقفه للشم وفيه
نفع اخر وهو التنزه س ل على فقرا والمراد بهم مانع الزكاة الا اذا فضل
الربع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم ه سم على حج ه ع ش ولو وقف
على الفقرا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف
كما في الكافي ه وهذا من الحيل على الوقف على نفسه ومنها ان يشرط الواقف
النظر لنفسه باجرة من ريع الوقف وقيدها ابن الصلاح باجرة المثل ومنها
ان يوقف على الفقيه من اولاد ابيه وليس فيهم فقيه غيره ه زي ملخصا
وعلى اغنيا والغني هنا من تحرم عليه الزكاة ويقبل دعوى الفقر ممن لم
يعرف له مال ولا يقبل دعوى الغنى الا ببينة ق ل ويصح على يهود او نصارى
او فساق او قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لانه اعانة على معصية
ه ح ل والظاهر ان محل الصحة اذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف
بان اراد ذواتهم بخلاف ما اذا قال وقفت هذا على من يفسق او يقطع
الطريق فلا يصح قال م ر بعد كلام ومن ثم استحسنا بطلانه على اهل الذمة
والفساق لانه اعانة على معصية وهو مردود نقلا ومعنى ه بحروفه
تمليك اي للمنفعة كما سيصرح به تتزلها المارة اي ولو من اهل الذمة
ذمي فيصح الوقف على ذمي وكذا على اهل الذمة والمعاهد والمستامن
كالذمي ان دخل بدارنا ما دام فيها فان رجع صرف الى من بعده وكذا الذمي
اذا التحق بدار الحرب ه س ل ثم محل الصحة فيما يجوز تمليكه للذمي فلا يصح وقف
مصحف او عبد مسلم على كافر وهذا يقتضي انه يصح وقف اصله او فرعه المسلم
عليه لانه يملكه وقد يتوقف فيه والعزق ظاهر ه ق ل كان كان خادم كنيسة نظر
فيه بانه اذا قال وقفت على زيد الفاسق او قاطع الطريق صح الوقف وهذا
مثله بخلاف ما لو قال على قاطع الطريق او خادم الكنيسة وظاهر كلام الشارح انه يمنع
وان لم يقل ذلك الا ان يقال حيث كان الحامل على الوقف على الفاسق
وقاطع الطريق وخادم الكنيسة المتبين اتصافهم بهذه الصفة يستلزم
بلزم عدم الصحة تامل وعبارة ش م ر كالوقف على خادم كنيسة للتعبد
ه فمقتضاه انه اتى بالوصف المذكور في الصيغة تامل وفي حل ما نصه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)